

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 371 - الْكِتَابُ الثَّانِي الْإِجَارَةُ . وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ
وَتَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ بَعْدَ أَنْ فَرَعَتْهُ الْمَجْلَّةُ مِنْ بَيَانِ الْبَيْعِ
الَّذِي هُوَ تَمْلِيكُ الْأَعْيَانِ بِعَوَضٍ شَرَعَتْ فِي بَيَانِ الْإِجَارَةِ
الَّتِي هِيَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ وَإِزْمًا قَدِّمَتْ الْبَيْعَ ؛
لِأَنَّ الْأَعْيَانَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَنَافِعِ قَدْرًا وَكَوْنًا .
وَالْتَمْلِيكُ نَوَوَانِ : تَمْلِيكُ الْعَيْنِ وَتَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ .
وَكَلَاهُمَا نَوَوَانِ : تَمْلِيكُ بِعَوَضٍ وَتَمْلِيكُ بِغَيْرِ عَوَضٍ .
فَالْأَوَّلُ : هُوَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِعَوَضٍ بَيْعٌ . وَالثَّانِي : هُوَ
تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِرَأْسِ عَوَضٍ : هِبَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ ، أَوْ وَصِيَّةٌ .
وَالثَّالِثُ : هُوَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ بِعَوَضٍ إِجَارَةٌ . وَالرَّابِعُ : هُوَ
تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ بِرَأْسِ عَوَضٍ إِعَارَةٌ . وَالْحَكْمَةُ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ
دَفْعُ الْإِحْتِيَاجِ الْعَظِيمِ بِعَوَضٍ قَلِيلٍ كَانَتْ فِعَالُ الْفَقِيرِ
بِالْإِسْتِحْصَامِ فَإِنَّ الْفَقِيرَ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ بِصَرْفِ نَقُودٍ قَلِيلَةٍ
مَنْفَعَةٍ الْغَنِيِّ الَّذِي يُنْفِقُ لِلْحُصُولِ عَلَيْهَا نَقُودًا كَثِيرَةً .
وَالْإِجَارَةُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ
وَلَكِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ
هُوَ الْمَنْفَعَةُ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ فَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ عَدَمُ جَوَازِ
الْإِجَارَةِ وَلَكِنْ أُجِيزَتْ لِلْحَاجَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ
إِلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى ابْتِيَاعِهَا إِذْ لَيْسَ كُلُّ
إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْتَرِيَ الدَّارَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى سُكُونِهَا ،
وَالْحَمَّامِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْإِغْتِسَالِ فِيهِ ، وَالدَّابَّةِ الَّتِي
تَحْمِلُ ثِقْلَهُ وَمَتَاعَهُ لَكِنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ اسْتِئْجَارُ ذَلِكَ
وَتَحْصِيلُ مَنْفَعَتِهِ مِنْهُ . وَجَوَازُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي
يَكُونُ بِهَا عِمْرَانُ الْبِلَادِ وَرَفَاهِيَةِ الْعِبَادِ وَإِنَّكَ لَتَجِدُ
شَرَكَةً تُنْفِقُ أُلُوفَ أُلُوفٍ مِنَ الْجُنْدِيَّاتِ فِي إِنْشَاءِ السِّككِ
الْحَدِيدِيَّةِ وَالسُّفُنِ فَتُسَهِّلُ بِذَلِكَ لِلنَّاسِ التَّنَقُّلَ بَيْنَ
الْبِلَادِ وَنَقْلَ أَمْوَالِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ بِأُجْرَةٍ تَأْخُذُهَا . وَإِنَّ

الْمُمْؤَجَّرَ لِمُحْتَاجٍ إِلَى الْإِجَارَةِ فَهُوَ يُؤَجَّرُ أَعْيَانَهُ ،
 وَيَنْتَفِعُ بِأُجْرَتِهَا ، وَيَسْتَبْقِيهَا وَالْأَجِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ
 كِلَاهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ مُحْتَاجٌ لِلْمَالِ ،
 وَالْغَنِيَّ مُحْتَاجٌ لِلْأَعْمَالِ وَبِذَلِكَ تَنْبُتُ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِجَارَةِ
 الَّتِي هِيَ الْعَقْدُ عَلَى مَنَافِعِ الْعَمَلِ فَلَوْ لَمْ تَجُزِ الْإِجَارَةُ
 لَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ضَيْقٌ وَحَرَجٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 18) وَقَدْ
 جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ
 هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ } عَلَى لِسَانِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَشَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعُ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَنْسَخُهُ وَلَا
 سَيِّمًا إِذَا ذُكِرَ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ
 الْعَزِيزِ أَيْضًا { فَاتَّوهُنْ أَوْ جُورْهُنَّ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { لَوْ شِئْتَ
 لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا } فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْإِجَارَةَ مَشْرُوعَةٌ . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
 الشَّرِيفِ { أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ } { وَمَنْ
 اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَا يُعْطِيهِ أَجْرَهُ } فَالْأَمْرُ بِالْإِجَارَةِ
 دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَارَةِ . وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَقَدْ انْعَقَدَ
 فِي كُلِّ عَصْرِ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَارَةِ (الْهَيْدَايَةُ) وَ (زَيْلَعِي)
 وَالْإِجَارَاتُ جَمْعُ إِجَارَةٍ وَإِنْ سَمَّا وَرَدَتْ بِصِغَةِ الْجَمْعِ لَا
 بِاعْتِبَارِ الْأَنْوَاعِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ فَهِيَ
 أَنْوَاعٌ عِدَّةٌ . - * * * * *